الحمد لله

الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

القضية عدد: 120352

تاريخ الحكم: 30 ديسمبر 2011. حكم ابتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدّائرة الإبتدائية السادسة بالمحكمة الإداريّة

الحكم الآتي بين:

2012 جانفي 19

المدّعي: ، القاطن ، نائبه الأستاذ

، الكائن مكتبه

من جهة،

المدّعى عليه: عميد كلية ، عنوانه

والمتداخل: وزير التعليم العالي والبحث العلمي، مقره

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 120352 بتاريخ 1 ديسمبر 2009 والمتضمنة أنّ عميد كلية

اتخذ في شأنه بتاريخ 19 جوان 2009 قرارا يقضي بسحب شهادة الماجستير في اختصاص "البيوكيمياء الديناميكية" التي تحصل عليها بتاريخ 5 جانفي 2005 وإيقاف مناقشة رسالة الدكتوراه التي أعدّها، وذلك بحجة أنّ التسجيل في الشهادة المذكورة استند على شهادة مدلسة لدكتور في الطب، الأمر الذي حدا به إلى القيام بقضية الحال طالبا إلغاء القرار المذكور ناعيا عليه:

أولا- خرق القانون: بمقولة أنّ الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه مثلما وقع تنقيحه بالأمر عدد 2493 لسنة 2001 المؤرّخ في 31 أكتوبر 2001 لا يستوجب الحصول على شهادة دكتور في الطب كشرط للتسجيل بالماجستير، ذلك أنّ الفصل الخامس منه سمح بالتسجيل للطالبة الذين يزاولون الدراسة في السنة النهائية الخاصة بشهادة تتجاوز مدة الدراسة العادية لنيلها 4 سنوات وذلك بعد أخذ رأي عميد المؤسسة أو مديرها واستشارة لجنة الماجستير، وهو ما ينطبق على وضعيته باعتبار أنه كان في تاريخ التسجيل في شهادة الماجستير اختصاص "البيوكيمياء الديناميكية" حاصلا على شهادة النجاح في السنة الخامسة طب.

ثانيا- خرق مبدأ عدم المساس بالحقوق المكتسبة: بمقولة أنّ سحب شهادة الماجستير بعد ما يزيد عن أربع سنوات من تاريخ حصوله عليها بعد أن أعد على أساسها رسالة دكتوراه ونشر أجزاء من الأبحاث التي توصل إليها بعدة مجلات علمية عالمية يتعارض مع مبدأ الحقوق المكتسبة والوضعيات المستقرة والذي يفيد عدم جواز سحب المقررات الإدارية إلاّ في آجال التقاضي ومن أجل عدم شرعيتها.

وبعد الإطلاع على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي في الرد على عريضة الدعوى الوارد على كتابة المحكمة في 17 جويلية 2010 والمتضمن بالخصوص أنه وردت على مصالح الوزارة نسخة من شهادة وطنية لدكتور في الطب متحصل عليها سنة 2004 قدمها المدعي إلى السفارة الفرنسية بتونس بغرض التمتع بمنحة تداول للدراسة بفرنسا خلال السنة الجامعية 2008-2009 وقد تبين أنّ الشهادة المذكورة لا تتطابق مع النموذج المعمول به، وبالتحري في التسلسل الدراسي للمدعي ثبت أنه زاول دراسته بكلية الطب إلاّ أنه ومنذ بداية السنة الجامعية 2001- 2002 لم يلتحق بالكلية و لم يكمل مدة الدراسة بها والمحددة بسبع سنوات، ذلك أنه لم يقم بتربصاته اللازمة و لم يجتز أيّ امتحان من الإمتحانات السنوية الأربعة و لم يناقش أطروحة الدكتوراه وبالتالي يكون تسجيله بشهادة الماجستير في اختصاص "البيوكيمياء الديناميكية" قد استند على شهادة مدلسة، الأمر الذي برّر سحب شهادة الماجستير وإيقاف مناقشة أطروحة الدكتوراه وتكليف مصالح المكلف العام بنزاعات الدولة للقيام بالتتبعات القضائية اللازمة ضد المعني بالأمر.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدم من الأستاذ حافظ بن صالح نيابة عن المدعي في 30 ديسمبر 2010 والمتضمن بالخصوص أنّ تسجيل منوّبه في شهادة الماجستير اختصاص "البيوكيمياء الديناميكية" لم يستند على شهادة الدكتوراه في الطب، مثلما تمسكت به الجهة المدعى عليها، وإنما تم استنادا إلى تقدّمه في دراسته بكلية الطب، ذلك أنه اجتاز بنجاح السنة الخامسة من الدراسة وشرع في إجراء التربصات الداخلية، وهو ما يتوافق ومقتضيات الفصل 5 من الأمر عدد 2493 لسنة 2001 المؤرّخ في 31 أكتوبر 2001 والمتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه الذي خول للطلبة الذين يزاولون الدراسة في السنة النهائية الخاصة بشهادة تتجاوز مدة الدراسة العادية لنيلها 4 سنوات التسجيل في شهادة الماجستير وذلك بعد أخذ رأي عميد المؤسسة أو مديرها واستشارة لجنة محدثة للغرض وأن شهادة الدكتوراه في الطب أرفقها المدعي بملف آخر للتسجيل بشهادة الماجستير في اختصاص "الميكروبيلوجيا" وأضاف نائب المدعي أنه لا يجوز للجهة الإدارية سحب قرار شرعي أكسب المدعي حقوقا.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه مثلما وقع تنقيحه بالأمر عدد 2493 لسنة 2001 المؤرّخ في 31 أكتوبر 2001.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 12 ديسمبر 2011، وبها تلا المستشار المقرّر السيد محمد سليم المزوغي ملخّصا لتقريره الكتابي وحضر المدعي وحضرت الأستاذة في حق الأستاذ ورافعت على ضوء التقارير الكتابية المقدمة مؤكدة على عدم شرعية القرار المطعون فيه بالإستناد إلى عدم صحة سنده الواقعي والقانوني وذلك لأن تسجيل المدعي في شهادة الماجستير في البيولوجيا الديناميكية قانوني باعتبار أن الحصول على شهادة دكتور في الطب لا يعد شرطا للتسجيل بتلك الشهادة وأن المدعي متحصل على شهادة تثبت تجاوزه للمرحلة الثانية من دراسته العليا وأشارت إلى مخالفة القرار

المنتقد لقاعدة الحقوق المكتسبة، ولم يحضر من يمثل عميد كلية

ووجه إليه الاستدعاء بالطريقة القانونية وحضر السيد عن وزير التعليم

العالي والبحث العلمي وتمسك بمذكراته الكتابية.

وإثر ذلك قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 30 ديسمبر 2011.

وبها و بعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشّكل:

حيث أقيمت الدعوى في ميعادها القانوني ممن له الصفة والمصلحة واستوفت جميع شروطها الشكلية الجوهرية ممّا يجعلها مقبولة شكلا.

من جهة الأصل:

عن المطعن المأخوذ من خرق مقتضيات الفصل 5 (جديد) من الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرّخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه:

حيث يتمسك نائب المدعي بأنّ سحب شهادة الماجستير التي تحصل عليها منوبه من كلية بحجة أنّ ترسيمه بالشهادة المذكورة استند على

شهادة دكتوراه في الطب مدلسة يتعارض ومقتضيات الفصل 5 (جديد) من الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المذكور والذي خوّل لكل طالب يزاول دراسته في السنة النهائية الخاصة بشهادة تتجاوز مدة الدراسة العادية لنيلها 4 سنوات الترسيم في شهادة الماجستير وهو شرط يستوفيه المدعي باعتبار أنه اجتاز بنجاح السنة الخامسة طب وباشر التربصات الداخلية بالمستشفيات العمومية.

وحيث يقتضي الفصل 5 من الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه مثلما وقع تنقيحه بالأمر عدد 2493 لسنة 2001 المؤرّخ في 31 أكتوبر 2001 أنه "يسمح بالتسجيل لإعداد الماجستير للمترشحين المحرزين على الأستاذية أو على شهادة معترف بمعادلتها وذلك في حدود إمكانيات التأطير التي يحددها رئيس الجامعة بعد أخذ رأي عميد المؤسسة أو مديرها واستشارة لجنة الماجستير المعنية ويمكن أيضا الترخيص بالتسجيل في الماجستير ... للطلبة الذين يزاولون الدراسة في السنة

وحيث إنه من المستقر عليه فقها وقضاء أنه يجوز للإدارة سحب مقرراتها الفردية المنشئة للحقوق شريطة أن يكون السحب من أجل عدم الشرعية وقبل انقضاء آجال التقاضي، إلاّ أنه يجوز لها استثناء سحب قرارها في كل وقت دون التقيد بتلك الآجال في صورة انتهاج المستفيد من القرار طريقة التحيّل أو التدليس لاستصداره.

وحيث يكون المدعي بتدليسه شهادة الدكتوراه في الطب وحصوله على أساسها على شهادة الماجستير اختصاص "البيوكيمياء الديناميكية" قد وضع نفسه بمحض إرادته في وضعية غير قانونية لا يمكن أن يكتسب من جرائها حقوقا مهما طالت في الزمن، الأمر الذي يجوز معه للجهة الإدارية سحب الشهادة الحاصل عليها متى شاءت ويتجه على هذا الأساس رفض هذا المطعن كرفض الدعوى برمتها.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة ابتدائيا:

أولا: بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدعي.

ثالثا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية السادسة برئاسة السيد الطاهر العلوي وعضوية المستشارين السيد ماهر الجديدي والسيدة فاتن الجوبيني.

وتلي علنا بجلسة يوم 30 ديسمبر 2011 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سميرة العياري.

المستشار المقرّر

محمد سليم المزوغي

رئيس الدائرة

الطاهر العلوي